

الثاني في جايده ففقدت كاسا يسيرها حتى يمين وكل شيء
لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه ان الله
وتقويهم في شري قلوبا برهم فذمها اليه وقال هي
بدرهمك لا يسنفها حتى يمدد شري بالدرهم الزائف
ورضيا فاقبل ما يشري باجيد جعل شري يفتن باي يفتد اد
علي ان يولي منه بسر فدره يجرهالة الاجل باع يفتن
اقره بشرط خرج كلها على الشري فهو فاسد اخذ
الخروج من الكاره ان يرجع على الدرعان استحسن ان
شري اكثر مع الفلة وفضله ان رضي لا كارجي البيع
وله حصته من الثمن وان لم يرضه يجره فبمده ففساه
درهما وقال انفقته فان جاز والافزده على قبيله
ولم يفتنه فله رده استحسن ان خلا جارية فجد
بها عيبا فاقبل الاعرضها او يبعها فان تفتت والارها
فعرضا على البيع سقط الرق قال ابو جنيته رحمه
الله تعالى اذا وطئ رجل امته ثم زوجها كان ذلك للزوج
وطيها بلا استبراق قال ابو يوسف استقيم ولا يقرها
حتى تحيض جنيته كما لو اشترى ازا كاسي في الخمر والكل
سن الملتفت **ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه**
به منها اصلان احدهما ان كما كان مبادله مال
بمال بنفسه بالشرط الفاسد كالبيع وما لا تولا
كالقرض فانها ان كان من التعليلات او
التقييدات كوجوه يبطل تعليقه بالشرط والافهم
كمن في استنطاقات والتزيمات يتلف بها الحج وطلات

وطل ما يبطل بالشرط
وكا يجمع تعليقه به

بيع

بصم طلتا في اطلاقات وولايات وتخريصات بالمال
بذ ان يخذ الاول اربعة عشر على ما في الدرر واكثر
واجارة الوقاية **البيع** ان علقه بكلمة ان لا يعل على
ما بيناه في البيع الفاسد **والاجارة** للثمن ما اشترته
التي يفتن بغير شرط ووروية **والعسنة** التي قوله اذا
جار اسرا لشري فجد اجريك داري بكذا فبصم به يفتن
عمادية وقوله لفاصل داره فخرها والاف اجرة ما كل
شهر يكذبا كاسي في متعدد فوات الاجارة مع انه يفتن
بعد التفرغ **والاجارة** بالذري فتولا لكرا اخذت النكاح
ان رضيت اسم يبطل للاجارة بزازة وكذا كل ما لا يصح منه
تعليله بالشرط اذا انقدر شرطه لا يصح تعليل
اجازته بالشرط حتى يفتن على البيع قصور **والرجعة**
قال اللمة انما ذكرتها فيما لا يفتن وقال شيخنا في حقه
وهو شرط والصواب انها لا تنظر في الشرط اعتبارا
لواصلها وهو النكاح وطال الكلام لكن نقتضه في
النهر وفرق بانها لا تنظر لثمره وهو رده رجعة
امه على حرة فحجها بعد طلاقها وتبطل بالشرط خلا
النكاح **والصالح عن مال** مال در رجعيةها وفي انه
الظاهر الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار كان
قد اوجها المكر ويجوز تعليقه **والابتر عن الدين**
لانه يملك من وجوه الا اذا كان الشرط مستورا او
علنة باسراين كان اعطيت شري فقدر ان يرد
اعطاه مع وند بموتة ويكون وصية ولو لو ارشده

كما وقع في البيع مع

ن